

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/133  
7 February 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/598 و Corr.1 و 2)]

١٣٣/٥٤- الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١١٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وقراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزامات الواردة في الصكوك الأخيرة لحقوق الإنسان، ولا سيّما المادتين ٥ و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup> والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>،

(١) أعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة (أ) من المادة ٢ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٥)</sup> والفقرة ٥ من المادة ٥ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى الأحكام التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٧)</sup>، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٨)</sup>، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(٩)</sup>، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١٠)</sup> فيما يخص الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة<sup>(١١)</sup> بشأن ختان الإناث، وكذلك الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشرة<sup>(١٢)</sup> والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ والمتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن المرأة والصحة، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها العشرين<sup>(١٣)</sup>،

وإذ ترحب بأن المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الأفريقية المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا، قد حث في إعلان وخطة عمل غراند باي (موريشيوس) المعتمدين في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، جميع الدول الأفريقية على أن تعمل بلا كلل من أجل استئصال شأفة التمييز ضد المرأة والقضاء على الممارسات الثقافية التي تجرد المرأة والطفل من إنسانيتهما أو تحط من شأنهما،

وإذ ترحب أيضا بإعلان واغادوغو الذي اعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ في حلقة العمل الإقليمية

(٥) القرار ١٠٤/٤٨.

(٦) القرار ٥٥/٣٦.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤٣٨.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل

الأول، الفرع ألف.

بشأن مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والمالي لغرب أفريقيا<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن تلك الممارسات التقليدية أو العرفية تعد شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنات وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهما،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع،

وإذ تؤكد على أن القضاء على تلك الممارسات يقتضى من الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعية، زيادة جهودها والتزامها، كما يتطلب إجراء تغييرات أساسية في المواقف المجتمعية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> الذي يقدم أمثلة مشجعة للتطورات الوطنية والدولية؛

(ب) قيام لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان بالتصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة في دورتيهما لعام ١٩٩٩؛

(ج) قيام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالتصدي لمسألة الممارسات الضارة؛

(د) الجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، من أجل التصدي للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات وتشجعها على مواصلة تنسيق جهودها؛

(هـ) الأعمال التي اضطلعت بها السفارة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بما في ذلك الزيارات التي قامت بها إلى عدد من البلدان ودعوتها لزيارة بلدان أخرى؛

(و) الأعمال التي اضطلعت بها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر

---

(١٤) E/CN.4/SUB.2/1999/14، المرفق.

(١٥) A/54/341.

في صحة المرأة والطفلة، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الأخرى، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة لتلك الممارسات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ز) إن الجمعية العامة سوف تنظر في التقدم المحرز نحو القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات خلال دورتها الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٢ - تؤكد ضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تعمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك ضرورة تقديم المساعدة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي النشطة في هذا الميدان؛

٣ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٠)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١١)</sup> وأن تحترم التزاماتها بموجب أي معاهدات تكون أطرافا فيها وأن تنفذها تنفيذا تاما؛

(ب) أن تنفذ التزاماتها الدولية في هذا الميدان، بما في ذلك التزاماتها بموجب إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١٢)</sup>، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٣)</sup>، وإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>؛

(ج) أن تجمع وتنشر المعلومات الأساسية عن حالات الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(د) أن تضع وتعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تحاكم مرتكبي تلك الممارسات؛

(هـ) أن تنشئ أو تعزز خدمات الدعم لتلبية احتياجات الضحايا بوسائل عدة منها استحداث خدمات صحية شاملة تكون في متناول الجميع في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتوفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية على جميع المستويات فيما يتعلق بالآثار الصحية الضارة لتلك الممارسات؛

(و) أن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك، آلية وطنية فعلية تتولى تنفيذ ورصد التشريعات ذات الصلة، وإنفاذ القانون والسياسات الوطنية؛

(ز) أن تكثف الجهود لزيادة وعي الرأي العام الدولي والوطني وتعبئتهما فيما يتعلق بالآثار الضارة للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وخصوصاً من خلال التثقيف ونشر المعلومات والتدريب ووسائل الإعلام والفنون وما تعقده المجتمعات المحلية من اجتماعات من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات؛

(ح) أن تشجع إدخال المناقشة المتعلقة بتمكين المرأة، وبحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، في المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية، والتصدي بوجه خاص للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات في هذه المناهج وفي تدريب الأفراد العاملين في المجال الصحي؛

(ط) أن تشجع فهم الرجل لدوره ومسؤولياته فيما يتعلق بتشجيع القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ي) أن تشرك قادة الرأي العام والمربين والزعماء الدينيين ورؤساء العشائر، والقادة التقليديين والأطباء الممارسين، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة والفنانين ووسائل الإعلام المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة، والفنون ووسائل الإعلام من بين جهات أخرى، في حملات إعلامية، لخلق وعي جماعي وفردى بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبنات وبمدى ما تلحقه تلك الممارسات التقليدية أو العرفية من أضرار بتلك الحقوق؛

(ك) أن تواصل اتخاذ تدابير محددة لزيادة قدرة المجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية للمهاجرين واللاجئين، التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، لإشراكهم في أنشطة تستهدف منع تلك الممارسات والقضاء عليها؛

(ل) أن تستكشف، عن طريق التشاور مع المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والثقافية وقادتها، بدائل للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ولا سيما حيث تكون هذه الممارسات جزءاً من مراسم شعائرية أو طقوس تغيير المركز؛

(م) أن تتعاون عن كثب مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات والرد على استفساراتها؛

(ن) أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المختصة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعية ذات الصلة، في جهد مشترك للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات؛

(س) أن تضمن تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وغيرهما من الهيئات التعاهدية ذات الصلة معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات

التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولمقاضاة مرتكبي تلك الممارسات؛

٤ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن موضوع هذا القرار وتشجع تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان والهيئات التي ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) لجنة حقوق الإنسان إلى معالجة هذا الموضوع في دورتها السادسة والخمسين مما يتيح فهما أشمل لما تخلفه الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات من أثر في حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

(ج) الحكومات والمنظمات والأفراد الذين يستطيعون ذلك إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي يدعم الأعمال التي تضطلع بها السفارة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يتيح تقريره للاجتماعات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز الخاص على التطورات الوطنية والدولية التي طرأت مؤخراً، بما في ذلك أمثلة لأفضل الممارسات الوطنية وللتعاون الدولي.

الجلسة العامة ٨٢

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩